

أمر دفاع رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة والحد من انتشار وباء فيروس كورونا في المملكة، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:-

أولاً : ١- على كل موظف في القطاع العام لم يتلق الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- ١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر في دائرته.

٢- لا يسمح لموظف القطاع العام الذي يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته.

ثانياً : يحظر اصدار أي تصريح عمل أو تجديد الإقامة السنوية لأي شخص لم يتلق الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- ١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية.

ثالثاً : ١- على كل سائق مركبة نقل عام لم يتلق الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- ١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية اجراء فحص (pcr) بشكل دوري على أن يتوافر لديه أثناء عمله على المركبة شهادة فحص (pcr) سلبي النتيجة لم تمض عليها مدة (٧٢) ساعة.

٢- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند، بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار، وفي حال التكرار يعاقب بالحد الأعلى للغرامة.

رابعاً : ١- على كل عضو هيئة تدريسية أو إدارية أو طالب في أي من مؤسسات التعليم العالي لم يتلق الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- ١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية وإلى عميد الكلية أو من يفوضه بالنسبة للطالب.

٢- لا يسمح لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية الذي يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته، ولا يسمح للطالب الذي يخالف أحكام الفقرة ذاتها الدخول إلى الحرم الجامعي ويعتبر غيابه عن المحاضرات غياباً بدون عذر.

خامساً : ١- على عضو الكادر التدريسي والإداري في المؤسسات التعليمية الذي لم يتلق الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد- ١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر.

٢- لا يسمح لعضو الكادر التدريسي أو الإداري الذي يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته.

سادساً : تعاقب المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي التي تخالف أحكام البندين (رابعا) و(خامسا) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار.

سابعاً: ١- على العاملين في منشآت القطاع الخاص الذين لم يتلقوا الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد- ١٩ أو تخلفوا عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع.

٢- لا يسمح لعامل المنشأة الذي يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من أجره.

٣- تغلق المنشأة التي تخالف أحكام هذا البند لمدة أسبوع إذا كانت المخالفة للمرة الأولى ولمدة أسبوعين في حال تكرار المخالفة.

ثامناً : لجميع الأشخاص الملزمين بإجراء فحص (pcr) بموجب أمر الدفاع هذا إجراءه في مراكز الفحص التابعة لوزارة الصحة دون مقابل.

تاسعاً : تعدل الفقرة (٣) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء عبارة (يتكون كل فريق من شخصين على الأقل يرافقهم أحد أفراد الأمن العام) الواردة في آخرها.

عاشراً: ١- تسري أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(تاسعاً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٥.

٢- تسري أحكام البنود من (رابعاً) إلى (سادساً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٥.

٣- تسري أحكام البند (سابعاً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١.

حادي عشر: لرئيس الوزراء تمديد العمل بأحكام أمر الدفاع هذا أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٧/١٧

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة